

التقرير رقم ( ٢ )

مشروع قانونين مقدمين من الحكومة

مشارك ( ٢ )



**اللجنة المشتركة من لجنة الدفاع والأمن القومي  
ومكاتب لجان الشؤون الدستورية والتشريعية، والخطة والموازنة،  
والتضامن الاجتماعي والأسرة والأشخاص ذوي الإعاقة**

**السيد المستشار الدكتور/ حنفي جبالي**

**رئيس مجلس النواب**

تحية طيبة.. وبعد، فأتشرف بأن أقدم لسيادتكم، رفق هذا، تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الدفاع والأمن القومي ومكاتب لجان الشؤون الدستورية والتشريعية، والخطة والموازنة، والتضامن الاجتماعي والأسرة والأشخاص ذوي الإعاقة، عن مشروع قانونين مقدمين من الحكومة بتعديل بعض أحكام قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ وقانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦، واقتراحين بقانونين مُقدمين من السيدين النائبتين/ محمد صلاح أبو هميله، ومحمد عبد الرحمن راضي، بتعديل بعض أحكام قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣، برجاه التفضل بعرضه على المجلس الموقر. وقد اختارتني اللجنة المشتركة مقررًا أصلياً، والسيد النائب/ إبراهيم مصري مقررًا احتياطياً، لها فيه أمام المجلس.

**وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،**

( التوقيع )

النائب اللواء أ.ح / احمد العوضي

رئيس اللجنة المشتركة

٢٠٢١/١١/

## تقرير اللجنة المشتركة

من لجنة الدفاع والأمن القومي ومكاتب لجان الشؤون الدستورية والتشريعية،

والخطة والموازنة، والتضامن الاجتماعي والأسرة والأشخاص ذوي الإعاقة

عن مشروعى قانونين مقدمين من الحكومة بتعديل بعض أحكام

قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣

وقانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦

واقترحين بقانونين مقدمين من السيدين النائبتين/ محمد صلاح أبو هميلة،

ومحمد عبد الرحمن راضي، بتعديل بعض أحكام قانون المرور

الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣

- أحال رئيس المجلس يوم السبت الموافق ٢٣ من أكتوبر سنة ٢٠٢١، إلى اللجنة المشتركة من لجنة الدفاع والأمن القومي ومكاتب لجان الشؤون الدستورية والتشريعية، والخطة والموازنة والتضامن الاجتماعي والأسرة والأشخاص ذوي الإعاقة مشروع قانون مُقدماً من الحكومة بتعديل بعض أحكام قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ وقانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦، وذلك لبحثه ودراسته وإعداد تقرير عنه للعرض على المجلس الموقر.
- كما أحال رئيس المجلس يوم الاثنين الموافق ٢٥ من أكتوبر سنة ٢٠٢١ اقتراح بقانون مُقدم من السيد النائبة/ محمد صلاح أبو هميلة بتعديل بعض أحكام قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣، وذلك لبحثه ودراسته وإعداد تقرير عنه للعرض على المجلس الموقر.
- كما أحال رئيس المجلس يوم الأحد الموافق ٣١ من أكتوبر سنة ٢٠٢١ مشروع قانون مُقدماً من الحكومة بتعديل بعض أحكام قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣.
- كما أحال رئيس المجلس يوم الأحد ٣١ من أكتوبر اقتراحاً بقانون مقدماً للنائب محمد عبد الرحمن راضي، بتعديل المادة (٧٢ مكرراً فقرتين أولى وثانية) من قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣، وذلك لبحثه ودراسته وتقديم تقرير عنه للعرض على المجلس الموقر.
- وإعمالاً لحكم المادة (١٨٤) من اللائحة الداخلية للمجلس والتي تقضى بأن "إذا قُدم اقتراح بقانون مرتبط بمشروع قانون أو باقتراح بقانون آخر محالٍ إلى إحدى اللجان، أحاله رئيس المجلس إلى هذه اللجنة مباشرة، وذلك ما لم تكن قد بدأت اللجنة فى دراسة مواد المشروع أو الاقتراح".

- وإعمالاً لحكم المادة (١٨٥) من اللائحة الداخلية للمجلس والتي تقضي بأن "تبحث اللجان مشروعات القوانين والاقتراحات بقوانين المتعلقة بموضوع واحد معاً وتُعد تقريراً واحداً عنها...."
- وكذلك إعمالاً لحكم المادة (١٨٦) من اللائحة الداخلية للمجلس والتي تقضي بأن "يعتبر مشروع القانون المقدم من الحكومة أساساً لدراسة اللجنة إذا تعددت مشروعات القوانين والاقتراحات بقوانين المحالة إليها إذا كانت متفقة من حيث المبدأ، وإلا أُعتبر المشروع بقانون أو الاقتراح بقانون المقدم أولاً أساساً لدراسة اللجنة، وتعتبر المشروعات والاقتراحات الأخرى كإقتراحات بالتعديل وتقدم اللجنة تقريراً واحداً عنها."

- فعقدت اللجنة ثلاثة اجتماعات لنظرهم<sup>(١)</sup> يومى الثلاثاء الموافق ٢٦ من أكتوبر، والاثنين الموافق الأول من نوفمبر سنة ٢٠٢١، برئاسة السيد النائب/ أحمد العوضي رئيس اللجنة المشتركة، وبحضور السادة النواب أعضاء اللجنة المشتركة.

#### • كما حضرهما ممثلاً عن الحكومة السادة:

##### — عن وزارة الداخلية السادة:

- اللواء د. / عبد الفتاح سراج (رئيس قطاع الشؤون القانونية)
- اللواء / خالد خضر (قطاع الشؤون القانونية بوزارة الداخلية)
- اللواء / طارق الحبشي (قطاع الشؤون القانونية بالإدارة العامة للمرور)
- العقيد دكتور / أحمد عبد الغنى

##### — عن وزارة العدل السادة:

- المستشار/ محمد القاضي خليفة (عضو قطاع التشريع)
- المستشار/ محمد جميل (عضو قطاع التشريع)
- المستشار/ أحمد أبو هشيمة (عضو قطاع التشريع)

##### — عن المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة:

- السيد الدكتور/ خالد حنفى.

##### — عن المجلس القومي للطفولة والأمومة:

- السيد المستشار/ مصطفى خليل (المستشار القانونى)

- استعرضت اللجنة المشتركة مشروعى القانونين المُشار إليهما ومذكرتهما الإيضاحية<sup>(٢)</sup>، وكذلك الاقتراحين بقانونين المُقدمين ومذكرتهما الإيضاحية<sup>(٣)</sup> واستعادت نظر الدستور، واطلعت على قانون اللائحة الداخلية للمجلس، وقانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجنائية، وقانون رقم

(١) إعمالاً لنص المادة ١٨٤ من اللائحة الداخلية للمجلس

(٢) مرفق بالتقرير

(٣) مرفق بالتقرير

(٥٣) لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة، وقانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣، وقانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦، وقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨.

• **وبعد أن استمعت اللجنة المشتركة إلى إيضاحات ومناقشات السادة الأعضاء، ورأى السادة ممثلي الحكومة توردها اللجنة تقريرها عن مشروعى القانونين المعروضين والاقتراحين بقانونين المقدمين فيما يلي:**

#### **مقدمة**

**أولاً:** فلسفة مشروعى القانونين والاقتراحين بقانونين المعروضين وأهدافهم.  
**ثانياً:** أبرز الملامح الأساسية لمشروعى القانونين والاقتراحين بقانونين.  
**ثالثاً:** رأي اللجنة المشتركة.

#### **مقدمة:**

في ضوء ما ظهر من سلبيات أثناء تطبيق أحكام قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣، وتماشياً مع اتجاه الدولة في المضي بخطى ثابتة في سبيل تعديل تشريعاتها وتحقيقاً للنهضة الاقتصادية ومواكبة لتطور وسائل المواصلات وتطوير شبكة الطرق بشكل حضاري بما يتواءم مع الظروف القائمة والمستجدة.

جاء مشروع القانون المعروض لإيجاد سند تشريعي لترخيص مركبات عملية وخفيفة ذات تأثير محدود على الحركة المرورية وشبكة الطرق لاسيما مع زيادة مستخدميها وخصوصاً من فئة الشباب، وذلك لتحقيق التطور وتعظيم القدرات والإمكانيات التي تحقق السيطرة على الشارع المصري وضبط حركة المرور مما يحقق التأمين الكامل لمستخدمي الطرق.

وتماشياً مع ما تمضي به البلاد هذه الأيام بخطى ثابتة في سبيل تعديل تشريعاتها، وتحقيقاً للنهضة الاقتصادية ومواكبةً للتطور التكنولوجي العالمي، وابتغاءً بذل الجهود لتطوير منظومة النقل الذكي التي بدأت الدولة في تنفيذها فقد صدر القانون رقم ١ لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام قانون المرور وذلك استكمالاً لتحقيق هذا التطور وتدبير الاعتمادات المالية اللازمة لدعم تجهيز تلك الطرق بالأجهزة والمعدات والتقنيات التكنولوجية الحديثة، والتي سوف تسهم في ضبط حركة المرور وتوفير التأمين الكامل لمستخدمي الطرق، ونظراً لارتباط جمهورية مصر العربية باتفاقيات دولية مع غيرها من دول العالم لذا رؤى إعفاء سيارات النقل الأجنبية من رسوم الجمارك بشرط المعاملة بالمثل وفي حدود هذه المعاملة.

ونظراً لعشوائية وضع إعلانات على كافة أنواع وسائل المواصلات مما يسيئ إلى الشكل الحضارى لمصرنا الحبيبة تم استحداث نظام يتضمن وضع الإعلانات على المركبات وفقاً لمعايير وأسس منضبطة، كأحد أنواع الدعاية والإعلان.

كما رؤى توقيع العقوبة الإدارية حال مخالفة وضع الملصق الإلكتروني على صاحب المركبة بحيث يتم سحب رخصة تسيير المركبة المخالفة وليس رخصة القيادة كما هو في النص الحالي.

## **أولاً: فلسفة مشروعى القانونين والاقترحين بقانونين المعروضين وأهدافهم:**

أ. يستهدف مشروع القانون الأول المقدم من الحكومة تعديل بعض أحكام قانون المرور الصادر

بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣، وتحقيقاً لتناسق الأحكام التشريعية فقد استدعى ذلك إجراء تعديل

لقانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦. وذلك لتحقيق الأهداف الآتية:

٠١. إيجاد سند تشريعي لترخيص مركبات عملية وخفيفة ذات تأثير محدد على الحركة المرورية وشبكة الطرق.

٠٢. توفير المرونة الكافية في تحديد مواصفات كل نوع من أنواع الدراجات الآلية، ونظام وشروط منح رخص قيادتها، مراعاة لسرعة ومقتضيات التطور في مجال هذه الدراجات.

٠٣. النزول بسن الترخيص بقيادة المركبات الآلية إلى ١٦ سنة.

٠٤. تحديد مدة سريان رخصة القيادة الخاصة بالدراجات الآلية.

ب. يستهدف مشروع القانون الثانى المقدم من الحكومة تعديل نص المادة (٥١ مكرراً) بإضافة

عبارة إلى نهاية الفقرة الثانية تقضى بإعفاء سيارات النقل الأجنبية من رسوم الجمارك بشرط

المعاملة بالمثل وفى حدود هذه المعاملة مستهدفاً بهذه الإضافة تفادي أي تعارض قد ينشأ مع

أحكام الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف التي أبرمتها جمهورية مصر العربية، وما يترتب عليها

من التزامات خاصة، بهدف تيسير الطريق أمام توسيع حركة التجارة والنقل.

ج. يستهدف الاقتراح بقانون المقدم من النائب محمد صلاح أبو هميلة: استحداث منظومة يتم من

خلالها وضع الإعلانات على المركبات - بكافة أنواعها- وإيجاد شركة - أو أكثر - عاملة في

مجال الدعاية والإعلان تتولى الإعلان عن منتجات الشركات والكيانات الراغبة في ذلك على

المركبات.

د. يستهدف الاقتراح بقانون المقدم من النائب محمد عبد الرحمن راضي: تعديل العقوبة الإدارية

بسحب الرخصة بحيث ينصرف أثرها على صاحب المركبة من خلال سحب رخصة التسيير

وليست رخصة القيادة حسبما منصوص عليه في المادة (٧٢ مكرراً).

## **ثانياً: أبرز الملامح الأساسية لمشروعى القانونين والاقترحين بقانونين:**

أ. مشروع القانون الأول المقدم من الحكومة:

انتظم مشروع القانون المعروض فى أربعة مواد بخلاف مادة النشر وذلك على النحو التالى:

(المادة الأولى)

تضمنت المادة الأولى باستبدال نصوص المواد (٧/ فقرة أخيرة)، (٣٥/ البند ١ والفقرة الأخيرة)،

(٣٧/ البند ٤)، (٨١ مكرراً ٣)، من قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ النصوص

الآتية:

### مادة (٧/فقرة أخيرة):

أوردت المادة (٧) المستبدلة بالفقرة الأخيرة استحداث عبارة تتضمن تحديد اللائحة التنفيذية لمواصفات كل من أنواع الدرجات الآلية.

### مادة (٣٥/ البند ١ الفقرة الأخيرة):

تضمنت استبدال البند (١) بتعديل سن طالب رخصة قيادة الدراجة الآلية إلى سن ١٦ سنة ميلادية وتعديل بعض البنود لتحقيق التناسق بين الأحكام التشريعية في ضوء التعديلات المقترحة. وتناولت الفقرة الأخيرة الإحالة إلى اللائحة التنفيذية بشأن تنظيم إجراءات منح رخص القيادة والمستندات التي ترفق بطلب الترخيص للتأكد من توافر الشروط المطلوبة، كما تحدد النماذج اللازمة للترخيص، وتبين نظام وشروط منح الرخص المبينة في البنود أرقام (٩، ١٢، ١٣) من نص المادة (٣٤)، كما تنظم اللائحة الترخيص لذوي الإعاقة، ونوع المركبات التي يصرح لهم بقيادتها من حيث التصميم الفني.

### مادة (٣٧/ البند ٤):

تضمنت إضافة عبارة إلى البند (٤) تقضى بأن يكون مدد سريان الرخص المنصوص عليها في المادة (٣٤) من هذا القانون سنة واحدة بالنسبة للبند (٩) وستة أشهر بالنسبة للبند (١٣).

### مادة (٨١ مكرراً ٣):

تناولت المادة المستبدلة إعادة صياغة النص الخاص بمعاينة من يسمح لشخص غير مرخص له بالقيادة بذات العقوبة المقررة للفعل متى نجم عن ذلك حدوث إصابة أو وفاة أو ضرر للغير، وذلك بحذف عبارة "لمن دون الثامنة عشرة أو" من حكم المادة، وذلك اتساقاً مع فلسفة التعديل بالنزول بسن الترخيص بقيادة تلك الدرجات.

### **(المادة الثانية)**

أضافت المادة الثانية بنداً جديداً برقم (٩) إلى الفقرة الثانية من المادة رقم (٣٤) من القانون المشار إليه وأجاز هذا البند الاستثناء بحصول حامل الدراجة الآلية الخفيفة على رخصة قيادة إضافية.

### **(المادة الثالثة)**

استبدلت المادة الثالثة المادة رقم (٥٠) بنداً في قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ لتتيح الترخيص لمن بلغ سنه ١٦ سنة ميلادية الحصول على رخصة قيادة للدراجة الآلية الخفيفة.

### **(المادة الرابعة)**

تقضى بإلغاء أي حكم يخالف أحكام هذا القانون

### (المادة الخامسة)

هي المادة الخاصة بنشر القانون في الجريدة الرسمية والعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

### ب. مشروع القانون الثانى المقدم من الحكومة:

جاء مشروع القانون المقدم في مادة وحيدة بخلاف مادة النشر على النحو التالى:

### (المادة الأولى)

أضافت المادة الأولى عبارة إلى نص الفقرة الثانية من المادة رقم ( ٥١ مكرراً) مؤداها ألا تعفى سداد رسم ( جمرك ) الوارد بالبند الفرعي رقم ( ٤ ) من البند ثانيا " رسوم إنشاء وتطوير منظومة النقل الذكي " بجدول الرسوم والضرائب الملحق بقانون المرور سوى سيارات النقل الأجنبية ، بشرط المعاملة بالمثل وفي حدود تلك المعاملة ، وبذلك يتقادي التعديل أي تعارض مع أحكام الاتفاقيات التي عقدتها جمهورية مصر العربية مع غيرها من الدول ، ويفتح الطريق أمام انسياب حركة التجارة والنقل.

### (المادة الثانية)

وتقضي بنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية والعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

### ج. الاقتراح بقانون المقدم من النائب محمد صلاح أبو هميلة:

جاء الاقتراح بقانون في مادة واحدة "تضمنت استحداث ستة مواد"، بخلاف مادة النشر على النحو التالى:

### (المادة الأولى)

يضاف إلى قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المواد أرقام (٦٩ مكرر) (٦٩ مكرر ١)، (٦٩ مكرر ٢)، (٦٩ مكرر ٣)، (٦٩ مكرر ٤)، (٧٤ مكرر ٦)، ونصها الآتي:  
**مادة (٦٩ مكرراً)**

استحدثت حكماً جديداً يتضمن عدم جواز استعمال المركبات في الإعلان بوضع لافتات أو نماذج مجسمة أو غير ذلك من الوسائل عليها إلا بترخيص من قسم المرور المختص وفقاً للقواعد والإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ويقدم المُعلن طلب الترخيص إلى قسم المرور المختص على النموذج المعد لذلك مرفقاً به المستندات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ويصدر الترخيص لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وبعد سداد رسم لا يجاوز عشرة الاف جنيه تحدد فئاته باللائحة التنفيذية لهذا القانون، يسدد نقدًا أو بأي وسيلة من وسائل الدفع

الإلكتروني المحددة قانونًا، ويؤول ما يعادل نسبة (٢٠%) من حصيلة هذا الرسم إلى الخزنة العامة للدولة، ونسبة (١٠%) إلى الوزارة المختصة بشئون التنمية المحلية، ويؤول الباقي إلى وزارة الداخلية.

#### مادة (٦٩ مكرراً ١)

تناولت المادة تعريف المُعلن الوارد في تطبيق أحكام المادة (٦٩ مكرراً) من هذا القانون ما يأتي:

١. الشركات، المعتمدة من وزارة الداخلية، العاملة في مجال الدعاية والإعلان أو التي تكون الدعاية والإعلان من أنشطتها، ويشترط أن تتخذ شكل شركة مساهمة ولا يقل رأسمالها المصدر عن ثلاثين مليون جنيه مصري، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون التزامات هذه الشركات والقواعد التي تتبعها في إصدار تراخيص الإعلان للغير.

٢. الشركات والمصانع والمحال التجارية وغيرها من الأشخاص القانونية، بالنسبة للإعلانات المباشرة على وسائل النقل الخاصة بها متى كان الإعلان متعلقًا بالاسم أو نوع العمل أو التجارة التي تزاولها.

#### مادة (٦٩ مكرراً ٢)

تضمنت المادة اختصاص الشركات المُشار إليها بالمادة (٦٩ مكرراً ١/ بند ١) من هذا القانون، نيابة عن الأشخاص الطبيعية والاعتبارية مالكي المركبات الراغبين في وضع المواد الإعلانية عليها والمقيدين بسجلات تلك الشركات، تقديم طلبات الترخيص بالمواد الإعلانية على مركباتهم. مع النص بوجوبية أن يتضمن الترخيص بالإضافة إلى بيانات مالك المركبة المرخص له بوضع المادة الإعلانية، اسم الشركة العاملة في مجال الدعاية والإعلان المعتمدة من وزارة الداخلية، ومدة الترخيص، وتاريخ بدء سريانه، والبيانات الأخرى التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

#### مادة (٦٩ مكرراً ٣)

نصت المادة على أن يجوز لقسم المرور المختص إلغاء الترخيص وفقاً لما تقتضيه اعتبارات تنظيم حركة المرور.

#### مادة (٦٩ مكرراً ٤)

جاءت المادة باستثناء حكم المادة (٦٩ مكرراً) من هذا القانون، يتضمن سلطة وزير الداخلية بشأن الإعفاء من سداد رسوم الترخيص، أو الإعفاء من كل أو بعض شروط وضوابط الترخيص المنصوص عليها بهذا القانون وذلك بموجب قرار مسبب وفقاً لاعتبارات يقتضيها الصالح العام.

#### مادة (٧٤ مكرراً ٦)

تناولت المادة حكماً عقابياً يتضمن كل من وضع إعلاناً أو تسبب في وضعه بالمخالفة للمادة (٦٩ مكرراً ١) من هذا القانون يعاقب بغرامة لا تقل ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه، وتتعدد العقوبات بتعدد المخالفات.



ولرجال المرور والشرطة اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة، ولهم إزالة المخالفة على نفقة المتسبب بالطريق الإداري.

د. الاقتراح بقانون المقدم من النائب محمد عبدالرحمن راضي بتعديل الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٧٢ مكرراً من قانون المرور المشار إليه على النحو الآتي:  
**(مادة ٧٢ مكرراً فقرتين أولى وثانية):**

"سحب رخصة القيادة، بقرار من مدير إدارة المرور المختص، لمدة لا تزيد على شهر في حالة ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في البند (أ)، ولمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر في حالة ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في البند (ب) عدا البند (٧)، ولمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن عام في حالة ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في البند (ج).  
وتسحب رخصة تسيير المركبة بقرار من مدير إدارة المرور المختص لمدة لا تزيد على شهر في المخالفات الواردة في الفقرتين (٣، ٤) من البند (أ) ولمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر في المخالفات المنصوص عليها في الفقرات (٥، ٦، ٧) من البند (ب) ولمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن عام في المخالفات المنصوص عليها في الفقرات (١، ٢، ٣، ٤) من البند (ج)".

#### **(المادة الثانية)**

وتقضي بنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية والعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

#### **ثالثاً: رأى اللجنة المشتركة:**

بعد أن استعرضت اللجنة المشتركة مشروع القانونين المعروضين والاقتراحين بقانونين المقدمين وبعد مناقشات السادة الأعضاء، والسادة ممثلي الحكومة، تم التوافق على كافة المواد المقترحة، لذا ارتأت اللجنة أن مشروع القانون الأول جاء لإيجاد سند تشريعي لترخيص مركبات عملية وخفيفة ذات تأثير محدود على الحركة المرورية وشبكة الطرق لاسيما مع زيادة مستخدميها وخصوصاً من فئة الشباب، وذلك لتحقيق التطور وتعظيم القدرات والإمكانيات التي تحقق السيطرة على الشارع المصري وضبط حركة المرور مما يحقق التأمين الكامل لمستخدمي الطرق  
وجاء مشروع القانون الثاني المقدم من الحكومة لتقاضي أي تعارض قد ينشأ مع أحكام الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف التي أبرمتها جمهورية مصر العربية، وما يترتب عليها من التزامات خاصة، بهدف تيسير الطريق أمام توسيع حركة التجارة والنقل.

وكذلك جاء الاقتراح بقانون المقدم من النائب محمد صلاح أبو هميلة لاستحداث منظومة وضع الإعلانات على المركبات - بكافة أنواعها - مستهدفاً القضاء على عشوائية الاعلانات وتنظيمها وفقاً لضوابط ومعايير منضبطة.

وجاء الاقتراح بقانون المقدم من النائب محمد عبد الرحمن راضي لتعديل العقوبة الإدارية بسحب الرخصة بحيث ينصرف أثرها على صاحب المركبة من خلال سحب رخصة التسيير وليست رخصة القيادة حسبما منصوص عليه في المادة (٧٢ مكرراً).  
وتجدر الإشارة الى أن اللجنة قد أرسلت خطابات أخذ رأي الجهات المعنية بمشروع القانون المعروض وذلك إعمالاً لأحكام الدستور.

**وفى ضوء ما سبق توافق اللجنة المشتركة على مشروع القانونين  
المعروضين، والاقتراحين بقانونين المقدمين، وترجو المجلس الموقر الموافقة  
عليهم بالصيغة المرفقة.**

التوقيع ( )  
النائب اللواء أ.ح / احمد العوضي  
رئيس اللجنة المشتركة

### جدول مقارن

النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في الاقتراحين بقانونين المقدمين من السيدين النائبين/ محمد صلاح أبوهميلة، ومحمد عبدالرحمن راضي	النص في مشروعى القانونين كما وردا من الحكومة	النص في القانون القائم
<p>مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ وقانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦</p> <p>بإسم الشعب رئيس الجمهورية</p>	<p>اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣</p>	<p>قرار رئيس مجلس الوزراء بمشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ وقانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦</p> <p>رئيس مجلس الوزراء بعد الاطلاع على الدستور؛ وعلى قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣؛ وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦؛ وعلى قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨؛ وعلى قانون العقوبات؛ وعلى قانون الإجراءات الجنائية؛ وعلى قانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣</p>	<p>قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣</p>

النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في الاقتراحين بقانونين المقدمين من السيدين النائبين/ محمد صلاح أبوهميلة، ومحمد عبدالرحمن راضي	النص في مشروعى القانونين كما وردا من الحكومة	النص في القانون القائم
<p style="text-align: center;"><b>قرر</b> <b>مجلس النواب القانون الآتي نصه،</b> <b>وقد أصدرناه:</b> <b>(المادة الأولى)</b></p> <p>يُستبدل بنصوص المواد (٧/ فقرة أخيرة)، (٣٥/ البند ١ والفقرة الأخيرة)، (٣٧/ البند ٤)، الفقرتين الأولى والثانية من المادة (٧٢ مكرراً)، (٨١ مكرراً ٣)، من قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣، النصوص الآتية:</p>	<p style="text-align: center;"><b>أولاً: الاقتراح بقانون المقدم من</b> <b>النائب محمد عبدالرحمن راضي:</b> <b>(المادة الأولى)</b></p> <p>يُستبدل بنص المادة (٧٢ مكرراً) الفقرتين الأولى والثانية النص الآتي:</p>	<p>بشأن الموازنة العامة للدولة؛ وبعد أخذ رأى المجلس القومي للطفولة والأمومة؛ وبعد موافقة مجلس الوزراء؛ <b>قرر</b> <b>مشروع القانون الآتي نصه، يقدم</b> <b>إلى مجلس النواب</b> <b>(المادة الأولى)</b></p> <p>يُستبدل بنصوص المواد (٧/ فقرة أخيرة)، (٣٥/ البند ١ والفقرة الأخيرة)، (٣٧/ البند ٤)، (٨١ مكرراً ٣)، من قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣، النصوص الآتية:</p> <p style="text-align: right;">مادة (٧) فقرة أخيرة:</p>	<p style="text-align: right;">مادة (٧): الدراجة الآلية مركبة من وسائل النقل والمواصلات الخفيفة تسير بواسطة محرك آلي، ومن أنواعها: ١- دراجة آلية تسير بعجلتين أو أكثر، ويجوز أن يلحق بها صندوق جانبي</p>

النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في الاقتراحين بقانونين المقدمين من السيدين النائبين/ محمد صلاح أبوهميلة، ومحمد عبدالرحمن راضي	النص في مشروعى القانونين كما وردا من الحكومة	النص في القانون القائم
(كما هي)		<p>وذلك كله وفقاً للشروط الواردة بأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية، كما تحدد <u>اللائحة التنفيذية المواصفات الأخرى الخاصة بكل نوع منها.</u></p>	<p>أو خلفي لنقل الأشياء أو الأفراد.  ٢- التوك توك دراجة آلية تسير بثلاث عجلات وتكون مجهزة لنقل عدد من الركاب بالأجر.  ٣- دراجة آلية تسير بثلاث عجلات أو أكثر، مصممة للسير في الأماكن الوعرة ولا يسمح لها بالسير إلا في الأماكن الجبلية والساحلية ولا يجوز أن تستخدم لنقل الأفراد، ويجوز أن يلحق بها صندوق خلفي لنقل البضائع.  وذلك كله وفقاً للشروط الواردة بأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.</p>
<p>مادة (٣٥) البند ١ والفقرة الأخيرة:  بند ١:  (كما هو)</p>		<p>مادة (٣٥) البند ١ والفقرة الأخيرة:  بند ١:  ألا يقل سن الطالب عن ١٦ سنة ميلادية بالنسبة للرخص الواردة بالبند</p>	<p>مادة (٣٥):  يشترط لمنح رخص القيادة أن تتوافر في طالب الترخيص الشروط الآتية:  ١- ألا يقل سن الطالب عن ١٨ سنة ميلادية بالنسبة للرخص الواردة</p>

النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في الاقتراحين بقانونين المقدمين من السيدين النائبين/ محمد صلاح أبوهميلة، ومحمد عبدالرحمن راضي	النص في مشروعى القانونين كما وردا من الحكومة	النص في القانون القائم
<p style="text-align: center;">—————</p> <p style="text-align: center;">—————</p>		<p>(٩) من المادة السابقة، وعن ١٨ سنة ميلادية بالنسبة للرخص الواردة بالبندين (١)، (٧) من المادة السابقة، ورخصة التعليم اللازمة للحصول عليها، وعن ٢١ سنة ميلادية بالنسبة للرخص الواردة في البنود (٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) و(٨) و(١٢) من المادة السابقة، ورخص التعليم اللازمة للحصول عليها.</p>	<p>بالبندين (١) و(٧) من المادة السابقة، ورخصة التعليم اللازمة للحصول عليها، وعن ٢١ سنة ميلادية بالنسبة للرخص الواردة في البنود (٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) و(٨) و(١٢) من المادة السابقة، ورخص التعليم اللازمة للحصول عليها.</p> <p>٢- لياقته صحيا للقيادة من حيث سلامة البنية والنظر والخلو من العاهات التي تعجزه عن القيادة.</p> <p>٣- أن يكون حاصلًا على شهادة إتمام مرحلة دراسية أو شهادة محو الأمية الصادرة من الهيئة العامة لمحو الأمية وتعليم الكبار.</p> <p>٤- اجتياز اختبار فني وفي القيادة في قواعد المرور وآدابه وذلك بعد أداء رسم مقابل الاختبار وتحدد اللائحة التنفيذية قيمة الرسم وأحوال استحقاقه.</p>

النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في الاقتراحين بقانونين المقدمين من السيدين النائبين/ محمد صلاح أبوهميلة، ومحمد عبدالرحمن راضي	النص في مشروعى القانونين كما وردا من الحكومة	النص في القانون القائم
<p style="text-align: right;">فقرة أخيرة: (كما هي)</p>	<p>—</p>	<p style="text-align: right;">فقرة أخيرة: وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات منح رخص القيادة والمستندات التي ترفق</p>	<p>٥- بالنسبة للرخص الواردة في البنود (٢) و(٣) و(٤) و(٦) و(١٢) من المادة السابقة ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو في إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها أو سبق معاقبته لقيادته مركبة تحت تأثير خمر أو مخدر، ما لم تكن مضت ثلاث سنوات على تنفيذ العقوبة أو سقوطها بمضي المدة، أو كان الحكم مشمولاً بوقف تنفيذ العقوبة.</p> <p>وينظم وزير العدل بالاتفاق مع وزير الداخلية إجراءات إخطار الإدارة العامة للمرور بالأحكام النهائية الصادرة في هذه الجرائم.</p> <p>وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات منح رخص القيادة والمستندات التي ترفق</p>

النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في الاقتراحين بقانونين المقدمين من السيدين النائبين/ محمد صلاح أبوهميلة، ومحمد عبدالرحمن راضي	النص في مشروعى القانونين كما وردا من الحكومة	النص في القانون القائم
	—	<p>بطلب الترخيص للتحقق من توافر الشروط المطلوبة، كما تحدد النماذج اللازمة للترخيص، وتبين نظام وشروط منح الرخص المبينة بالبند أرقام (٩، ١٢، ١٣) من المادة السابقة، كما تنظم الترخيص للقيادة لذوي <u>الإعاقة</u> ونوع المركبات التي يصرح لهم بقيادتها وشروطها من حيث التصميم الفني، وتضع شروط منح الترخيص لمن يفيدون من نظم تأهيل المفرج عنه من المؤسسات العقابية دون تقييد بأحكام البند (٥) من هذه المادة أو الفقرة الثانية من المادة (٣٦).</p>	<p>بطلب الترخيص للتحقق من توافر الشروط المطلوبة، كما تحدد النماذج اللازمة للترخيص، وتبين نظام وشروط منح الرخص المبينة <u>بالبند (١٢)</u> و(١٣) من المادة السابقة، كما تنظم الترخيص للقيادة لذوي <u>العاهات</u> ونوع المركبات التي يصرح لهم بقيادتها وشروطها من حيث التصميم الفني، وتضع شروط منح الترخيص لمن يفيدون من نظم تأهيل المفرج عنه من المؤسسات العقابية دون تقييد بأحكام البند (٥) من هذه المادة أو الفقرة الثانية من المادة (٣٦).</p>
مادة (٣٧) بند ٤ :	—	مادة (٣٧) بند ٤ :	<p>مادة (٣٧) : تكون مدد سريان الرخص المنصوص عليها في المادة (٣٤) من هذا القانون كما يلي: ١. عشر سنوات بالنسبة للبند (١). ٢. خمس سنوات بالنسبة للبند (٥)، (٧)، (١٢).</p>



النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في الاقتراحين بقانونين المقدمين من السيدين النائبين/ محمد صلاح أبوهميلة، ومحمد عبدالرحمن راضي	النص في مشروعى القانونين كما وردا من الحكومة	النص في القانون القائم
٤ . (كما هو)		٣. ثلاث سنوات بالنسبة للبند (٢، ٣، ٤، ٦، ٨). ٤. ستة أشهر بالنسبة للبند (١٣). ٥. مدة الخدمة بالنسبة للبندين (١٠)، (١١). ويكون تجديد الرخص خلال الثلاثين يوما التالية لانتهاء مدتها، ويشترط عند كل تجديد توافر الشروط المطلوبة لمنح الترخيص عدا البند رقم (٤) من المادة (٣٥) من هذا القانون.	٣. ثلاث سنوات بالنسبة للبند (٢، ٣، ٤، ٦، ٨). ٤. ستة أشهر بالنسبة للبند (١٣). ٥. مدة الخدمة بالنسبة للبندين (١٠)، (١١). ويكون تجديد الرخص خلال الثلاثين يوما التالية لانتهاء مدتها، ويشترط عند كل تجديد توافر الشروط المطلوبة لمنح الترخيص عدا البند رقم (٤) من المادة (٣٥) من هذا القانون.
مادة (٧٢ الفقرتين الأولى والثانية):  كما هي	مادة (٧٢ الفقرتين الأولى والثانية): تُسحب رخصة القيادة، بقرار من مدير إدارة المرور المختص، لمدة لا تزيد على شهر في حالة ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في البند (أ)، ولمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر في حالة ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في البند (ب) <u>عدا البند (٧)</u> ، ولمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد		مادة (٧٢ الفقرتين الأولى والثانية): تسحب رخصة القيادة، بقرار من مدير إدارة المرور المختص، لمدة لا تزيد على شهر في حالة ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في البند (أ)، ولمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر في حالة ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في البند (ب)، ولمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن عام في حالة

النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في الاقتراحين بقانونين المقدمين من السيدين النائبتين/ محمد صلاح أبوهميلة، ومحمد عبدالرحمن راضي	النص في مشروعى القانونين كما وردا من الحكومة	النص في القانون القائم
	<p>عن عام في حالة ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في البند (ج).</p> <p>وتسحب رخصة تسيير المركبة بقرار من مدير إدارة المرور المختص لمدة لا تزيد على شهر في المخالفات الواردة في الفقرتين (٣، ٤) من البند (أ) ولمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر في المخالفات المنصوص عليها في الفقرات (٥، ٦، ٧) من البند (ب) ولمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن عام في المخالفات المنصوص عليها في الفقرات (١، ٢، ٣، ٤) من البند (ج).</p>		<p>ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في البند (ج).</p> <p>وتسحب رخصة تسيير المركبة بقرار من مدير إدارة المرور المختص لمدة لا تزيد على شهر في المخالفات الواردة في الفقرتين (٣، ٤) من البند (أ) ولمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر في المخالفات المنصوص عليها في الفقرتين (٥، ٦) من البند (ب) ولمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن عام في المخالفات المنصوص عليها في الفقرات (١، ٢، ٣، ٤) من البند (ج).</p>
<p>مادة (٨١) مكرراً ٣:  (كما هي)</p>		<p>مادة (٨١) مكرراً ٣: مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون، أو أية عقوبة أشد في أي قانون آخر، يعاقب بذات العقوبة المقررة للفعل كل من سمح بقيادة مركبة لأي شخص غير مرخص له بالقيادة، إذا نجم عن ذلك حدوث إصابة أو وفاة أو</p>	<p>مادة (٨١) مكرراً ٣: مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون، أو أية عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب بذات العقوبة المقررة للفعل. كل من سمح بقيادة مركبة <u>لمن دون الثامنة عشرة</u>، أو لأي شخص غير مرخص له بالقيادة. إذا نجم عن</p>

النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في الاقتراحين بقانونين المقدمين من السيدين النائبين/ محمد صلاح أبوهميلة، ومحمد عبدالرحمن راضي	النص في مشروعى القانونين كما وردا من الحكومة	النص في القانون القائم
		ضرر للغير.	ذلك حدوث إصابة أو وفاة أو ضرر للغير.
<p>(المادة الثانية)</p> <p>يُضاف بند برقم (٩) إلى الفقرة الثانية من المادة رقم (٣٤)، ويُضاف عبارة إلى نهاية الفقرة الثانية من المادة (٥١ مكرراً)، <u>والمواد أرقام (٦٩ مكرراً) (٦٩ مكرراً ١)، (٦٩ مكرراً ٢)، (٦٩ مكرراً ٣)، (٦٩ مكرراً ٤)، (٧٤ مكرراً ٦)</u>، الى قانون الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣، نصها الآتي:</p> <p>مادة (٣٤) فقرة ثانية بند ٩:</p>	<p><b>ثانياً: الاقتراح بقانون المقدم من النائب محمد صلاح أبوهميلة:</b></p> <p>(المادة الأولى)</p> <p>يُضاف إلى قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المواد أرقام (٦٩ مكرراً) (٦٩ مكرراً ١)، (٦٩ مكرراً ٢)، (٦٩ مكرراً ٣)، (٦٩ مكرراً ٤)، (٧٤ مكرراً ٦)، ونصها الآتي:</p>	<p>(المادة الثانية)</p> <p>يُضاف بند برقم (٩) إلى الفقرة الثانية من المادة رقم (٣٤)، ويُضاف عبارة إلى نهاية الفقرة الثانية من المادة (٥١ مكرراً) من قانون المرور المشار إليه، نصهما الآتي:</p> <p>مادة (٣٤) فقرة ثانية بند ٩:</p>	<p>مادة (٣٤):</p> <p>لا يجوز لأحد أن يحصل على أكثر من رخصة واحدة من رخص القيادة المبينة في هذه المادة عدا المرخص لهم طبقاً للبنود من ٥ إلى ١٢ منها فيجوز لهم الحصول على رخصة واحدة إضافية من نوع آخر.</p>

النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في الاقتراحين بقانونين المقدمين من السيدين النائبين/ محمد صلاح أبوهميلة، ومحمد عبدالرحمن راضي	النص في مشروعى القانونين كما وردا من الحكومة	النص في القانون القائم
			<p>وأشكال رخص القيادة كالآتي:</p> <p>(١) رخصة قيادة خاصة: تجيز لحاملها، ممن لا تكون القيادة مهنته، قيادة سيارة خاصة، وقيادة سيارات الأجرة التي تعمل في النقل السياحي والجرار الزراعي بقصد الاستعمال الشخصي، وسيارات النقل الخفيف التي لا تزيد حمولتها على ألفي كيلو جرام.</p> <p>(٢) رخصة قيادة درجة الثالثة: تجيز لحاملها، ممن تكون قيادة السيارات مهنته، قيادة السيارات الأجرة، وسيارات الأتوبيس التي لا يزيد عدد ركابها على سبعة عشر ركابا، فضلا عن السيارات المبنية في البند السابق.</p> <p>(٣) رخصة قيادة درجة ثانية: تجيز لحاملها قيادة سيارات الأجرة، وسيارات الأتوبيس التي يزيد عدد ركابها على سبعة عشر ركابا وحتى</p>

النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في الاقتراحين بقانونين المقدمين من السيدين النائبين/ محمد صلاح أبوهميلة، ومحمد عبدالرحمن راضي	النص في مشروعى القانونين كما وردا من الحكومة	النص في القانون القائم
			<p>سنة وعشرين راكبا، وسيارات النقل، والمعدات الثقيلة، فضلا عن قيادة السيارات المبينة في البندين السابقين، ولا تصرف إلا بعد مضي ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الحصول على الرخصة المبينة في البند (٢).</p> <p>(٤) رخصة قيادة درجة أولى: تجيز لحاملها قيادة جميع أنواع السيارات، ولا تصرف إلا بعد مضي ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الحصول على الرخصة المبينة في البند (٣).</p> <p>(٥) رخصة قيادة جرار زراعي: تجيز لحاملها قيادة جرار مفرد أو ذي مقطورة زراعية.</p> <p>(٦) رخصة قيادة مترو أو ترام: تجيز لحاملها قيادة مركبات المترو أو الترام.</p> <p>(٧) رخصة قيادة دراجة نارية خاصة:</p>

النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في الاقتراحين بقانونين المقدمين من السيدين النائبين/ محمد صلاح أبوهميلة، ومحمد عبدالرحمن راضي	النص في مشروعى القانونين كما وردا من الحكومة	النص في القانون القائم
(٩) (كما هو)		<p>رخصة قيادة دراجة آلية خفيفة: تجيز لحاملها قيادتها.</p>	<p>وتجيز لحاملها ممن تكون القيادة مهنتهم قيادة دراجة نارية.</p> <p>(٨) رخصة قيادة مركبات (التوك توك) تجيز لحاملها قيادتها.</p> <p>(٩) ملغي<sup>(١)</sup>.</p> <p>(١٠) رخصة قيادة عسكرية: وتجيز لحاملها قيادة المركبات العسكرية فقط وتمنح لأفراد القوات المسلحة من الجهات التابعين لها وفقا للشروط والأوضاع التي يحددها وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الحربية.</p> <p>(١١) رخصة قيادة شرطة: وتجيز لحاملها قيادة مركبات الشرطة فقط وتمنح لأفراد هيئة الشرطة بالشروط والأوضاع التي يحددها وزير الداخلية.</p> <p>(١٢) رخصة قيادة للتجربة: تمنح</p>

(١) ألغى هذا البند بموجب القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ بتعديل بعض أحكام قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ حيث نصت على إلغاء عبارة "الدراجة الآلية" وكل ما يتعلق بها من أحكام أينما وردت في قانون المرور.

النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في الاقتراحين بقانونين المقدمين من السيدين النائبين/ محمد صلاح أبوهميلة، ومحمد عبدالرحمن راضي	النص في مشروعى القانونين كما وردا من الحكومة	النص في القانون القائم
			<p>للمنوط بهم اختبار صلاحية مركبات النقل السريع.</p> <p>(١٣) رخصة قيادة مؤقتة للتعليم: تمنح لراغبي تعلم قيادة المركبات.</p> <p>ويغفى كل من اجتاز بنجاح الدراسة المقررة في إحدى مدارس أو مراكز تعليم قيادة السيارات التابعة للحكومة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال المرخص بها، من الاختبار الفني في القيادة وفي قواعد المرور وآدابه، وكذلك من شروط المدد البيئية الواردة في هذه المادة، والمحددة للحصول على رخص قيادة درجة أولى ودرجة ثانية.</p> <p>ويصرف إليه تصريح بنوع الرخصة يسمح له بقيادة السيارات التابعة للجهة التي تولت تدريبه دون غيرها، ولا تسلم له رخصة القيادة المهنية النهائية إلا بعد استكمالها المدة المقررة قانوناً.</p>

النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في الاقتراحين بقانونين المقدمين من السيدين النائبين/ محمد صلاح أبوهميلة، ومحمد عبدالرحمن راضي	النص في مشروعى القانونين كما وردا من الحكومة	النص في القانون القائم
مادة (٥١ مكرراً) <u>فقرة ثانية</u>		<p>مادة (٥١ مكرراً) <u>فقرة ثانية</u></p> <p>وتحدد فئات هذا الرسم بالجدول المرفق، على أن يزداد سنويا بنسبة ٦% من أصل قيمة الرسم المفروض، بما لا يجاوز ٣ أضعاف الحد الأقصى للرسم، ولا تسري على هذا الرسم أحكام الإعفاء من سداد الضرائب والرسوم المقررة بموجب هذا القانون أو غيره من القوانين، <u>عدا رسم "جمرك" الوارد بالبند الفرعى رقم "٤" من البند ثانياً "رسوم</u></p>	<p>مادة (٥١ مكرراً)</p> <p>يفرض رسم تحدد فئاته بجدول الرسوم والضرائب الملحق بقانون المرور عن كل عام للترخيص بتسيير المركبات من قسم المرور المختص، يخصص لإنشاء وتطوير منظومة النقل الذكي، ويقصد بها استخدام الوسائل الإلكترونية لإدارة الحركة على الطرق بما يحقق السيولة المرورية، ويوفر وسائل الأمان للأشخاص والأشياء، ويحكم السيطرة على منافذ تحصيل الرسوم.</p> <p>وتحدد فئات هذا الرسم بالجدول المرفق، على أن يزداد سنويا بنسبة ٦% من أصل قيمة الرسم المفروض، بما لا يجاوز ٣ أضعاف الرسم، ولا تسري على هذا الرسم أحكام الإعفاء من سداد الضرائب والرسوم المقررة بموجب هذا القانون أو غيره من القوانين.</p>



النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في الاقتراحين بقانونين المقدمين من السيدين النائبين/ محمد صلاح أبوهميلة، ومحمد عبدالرحمن راضي	النص في مشروعى القانونين كما وردا من الحكومة	النص في القانون القائم
<p style="text-align: center;">مادة (٦٩ مكرراً)  (كما هي)</p>	<p style="text-align: center;">مادة (٦٩ مكرراً)<sup>(٢)</sup> لا يجوز استعمال المركبات في الإعلان بوضع لافتات أو نماذج مجسمة أو غير ذلك من الوسائل عليها إلا بترخيص من قسم المرور المختص وفقاً للقواعد والإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ويقدم المُعلن طلب الترخيص إلى قسم المرور المختص على النموذج المعد لذلك مرفقاً به المستندات التي تحددها</p>	<p><u>إنشاء وتطوير منظومة النقل الذكي" بجدول الرسوم والضرائب الملحق بقانون المرور بالنسبة لسيارات النقل الجنبية بشرط المعاملة بالمثل، وفي حدود تلك المعاملة.</u></p>	<p>وتؤول حصيلة الرسم المشار إليه لصالح تمويل إنشاء وتطوير منظومة النقل الذكي.</p>

(٢) مادة (٦٩): لا يجوز تركيب أجهزة تنبيه أو مصابيح بالمركبة بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له، كما لا يجوز تركيب سيرينة هوائية أو ما يماثلها من أجهزة والا جاز في جميع هذه الأحوال ضبطها والحكم بمصادرتها.

النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في الاقتراحين بقانونين المقدمين من السيدين النائبتين/ محمد صلاح أبوهميلة، ومحمد عبدالرحمن راضي	النص في مشروعى القانونين كما وردا من الحكومة	النص في القانون القائم
	<p>اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ويصدر الترخيص لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وبعد سداد رسم لا يتجاوز عشرة آلاف جنيه تحدد فئاته باللائحة التنفيذية لهذا القانون، يسدد نقدًا أو بأي وسيلة من وسائل الدفع الإلكتروني المحددة قانونًا، ويؤول ما يعادل نسبة (٢٠%) من حصيلة هذا الرسم إلى الخزينة العامة للدولة، ونسبة (١٠%) إلى الوزارة المختصة بشئون التنمية المحلية، ويؤول الباقي إلى وزارة الداخلية.</p>		
<p>مادة ٦٩ مكرراً (١)  (كما هي)</p>	<p>مادة (٦٩ مكرراً ١) يقصد بالمُعلن في تطبيق أحكام المادة (٦٩ مكرراً) من هذا القانون ما يأتي: ١. الشركات المعتمدة من وزارة الداخلية، العاملة في مجال الدعاية والإعلان أو التي تكون الدعاية والإعلان من أنشطتها، ويشترط أن تتخذ شكل شركة مساهمة ولا يقل رأسمالها</p>		

النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في الاقتراحين بقانونين المقدمين من السيدين النائبتين/ محمد صلاح أبوهميلة، ومحمد عبدالرحمن راضي	النص في مشروعى القانونين كما وردا من الحكومة	النص في القانون القائم
	<p>المصدر عن ثلاثين مليون جنيه مصري، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون التزامات هذه الشركات والقواعد التي تتبعها في إصدار تراخيص الإعلان للغير.</p> <p>الشركات والمصانع والمحال التجارية وغيرها من الأشخاص القانونية، بالنسبة للإعلانات المباشرة على وسائل النقل الخاصة بها متى كان الإعلان متعلقاً بالاسم أو نوع العمل أو التجارة التي تزاولها.</p>	<p style="text-align: center;">—</p>	
<p>مادة ٦٩ مكرراً (٢)</p> <p>(كما هي)</p>	<p>مادة (٦٩ مكرراً ٢)</p> <p>تتولى الشركات المشار إليها بالمادة (٦٩ مكرراً ١/ بند ١) من هذا القانون، نيابة عن الأشخاص الطبيعيين والاعتبارية مالكي المركبات الراغبين في وضع المواد الإعلانية عليها والمقيدين بسجلات تلك الشركات، تقديم طلبات الترخيص بالمواد الإعلانية على مركباتهم.</p>	<p style="text-align: center;">—</p>	

النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في الاقتراحين بقانونين المقدمين من السيدين النائبين/ محمد صلاح أبوهميلة، ومحمد عبدالرحمن راضي	النص في مشروعى القانونين كما وردا من الحكومة	النص في القانون القائم
	<p>ويجب أن يتضمن الترخيص بالإضافة إلى بيانات مالك المركبة المرخص له بوضع المادة الإعلانية، اسم الشركة العاملة في مجال الدعاية والإعلان المعتمدة من وزارة الداخلية، ومدة الترخيص، وتاريخ بدء سريانه، والبيانات الأخرى التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.</p>		
<p>مادة ٦٩ مكرراً (٣) (كما هي)</p>	<p>مادة (٦٩ مكرراً ٣) يجوز لقسم المرور المختص إلغاء الترخيص وفقاً لما تقتضيه اعتبارات تنظيم حركة المرور.</p>	<p>—</p>	
<p>مادة ٦٩ مكرراً (٤) (كما هي)</p>	<p>مادة (٦٩ مكرراً ٤) استثناءً من حكم المادة (٦٩ مكرراً) من هذا القانون، لوزير الداخلية لاعتبارات يقتضيها الصالح العام وبقرار مسبب الإعفاء من سداد رسوم الترخيص، أو الإعفاء من كل أو بعض شروط وضوابط الترخيص المنصوص عليها بهذا القانون.</p>	<p>—</p>	

النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في الاقتراحين بقانونين المقدمين من السيدين النائبتين/ محمد صلاح أبوهيميلة، ومحمد عبدالرحمن راضي	النص في مشروعى القانونين كما وردا من الحكومة	النص في القانون القائم
<p>مادة ٧٤ مكرراً (٦)</p> <p>(كما هي)</p>	<p>مادة (٧٤ مكرراً ٦)</p> <p>كل من وضع إعلاناً أو تسبب في وضعه بالمخالفة للمادة ٦٩ مكرراً ١ من هذا القانون يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه، وتتعدد العقوبات بتعدد المخالفات. ولرجال المرور والشرطة اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة، ولهم إزالة المخالفة على نفقة المتسبب بالطريق الإداري.</p>	<p>—</p>	
<p>قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦</p> <p>—</p> <p>(المادة الثالثة)</p> <p>مادة (٥٠) فقرة أولى:</p>	<p>—</p>	<p>(المادة الثالثة)</p> <p>يستبدل بنص المادة (٥٠) فقرة أولى من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦، النص الآتي:</p> <p>مادة (٥٠) فقرة أولى:</p> <p>فيما عدا ما ورد بشأنه نص خاص في قانون المرور، لا يجوز منح الطفل</p>	<p>قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦</p> <p>—</p> <p>مادة (٥٠):</p> <p>لا يجوز منح الطفل ترخيصاً بقيادة أي</p>

النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في الاقتراحين بقانونين المقدمين من السيدين النائبتين/ محمد صلاح أبوهميلة، ومحمد عبدالرحمن راضي	النص في مشروعى القانونين كما وردا من الحكومة	النص في القانون القائم
(كما هي)	—	ترخيصاً بقيادة مركبة آلية.	مركبة آلية. ومع عدم الإخلال بحكم المادة ١٠١ <sup>(٣)</sup> من هذا القانون، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل طفل قاد مركبة آلية بغير ترخيص. ومع عدم الإخلال بأحكام قانون المرور يعاقب بذات العقوبة كل من أجر للطفل أو مكنه على أي نحو من قيادة مركبة آلية، ويجوز للمحكمة إيقاف رخصة المركبة لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، وإيقاف رخصة المكان المخصص للتأجير لنفس المدة، وفي حالة العود يجب الحكم بإلغاء رخصة المكان أو غلقه إن لم يكن مرخصاً به

(٣) مادة (١٠١) يحكم على الطفل الذي لم يتجاوز سنه خمس عشرة سنة ميلادية كاملة، إذا ارتكب جريمة، بأحد التدابير الآتية:

- ١-التوبيخ. ٢-التسليم. ٣-الإلحاق بالتدريب والتأهيل. ٤-الإلزام بواجبات معينة. ٥-الاختبار القضائي.
- ٦-العزل للمنفعة العامة بما لا يضر بصحة الطفل أو نفسيته، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنواع هذا العمل وضوابطها.
- ٧-الإيداع في إحدى المستشفيات المتخصصة.
- ٨-الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

وعدا المصادرة وإغلاق المحال ورد الشيء إلى أصله لا يحكم على هذا الطفل بأي عقوبة أو تدبير منصوص عليه في قانون آخر.

النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في الاقتراحين بقانونين المقدمين من السيدين النائبين/ محمد صلاح أبوهميلة، ومحمد عبدالرحمن راضي	النص في مشروعى القانونين كما وردا من الحكومة	النص في القانون القائم
(المادة الرابعة) (كما هي)	—	(المادة الرابعة) يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.	
(المادة الخامسة) ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها	(المادة الثانية) ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.	(المادة الخامسة) ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره. رئيس مجلس الوزراء ٢٠٢١ // (دكتور/ مصطفى كمال مدبولي)	